

قبل او حتمها لا المذب بها ولتبت مباشرة بشهوة لوطي والاطم
 ولو اختلطت حرم بشهوة قريبه كبره كبح منهن لانهم ضواربت
 ولو طرا مؤبد تخبر على كاح قطع كوطي زوجة ابنة اوابيه
 بشهوة ويجرم جمع المراه واختها او خالتها من رضاع او غيرها
 فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعها كاح
 حرم في الوطي بملك لا ملكها فان وطئ واحدة
 حرم الاخرى حتى تجرم الاولى ببيع او نكاح او ختانه لا خيفه
 وكذاهن في الاصح ولو طعنهما ثم نكح اختها او طعن حلتها
 دونها وللعيد امرتان والبر أربع فقط فان نكح حسانا بطلان
 او مرتبا فالخامسة وتعل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية
 واذا اطلق المرثلتا والعبد طلقتين قبل الذبح او بعد لم يخل
 له حق تنكح زوجا غيره وتغيب بغيرها حنيفة اوقدها
 بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه من تمكن جماعه لاطفل
 على المذهب فيهم ولو نكح شرا اذا وطئ طلق او بانث او فلا
 كانه بطل وفي التظليل قول **فصل** في نكاح الكافر
 او بعضه او لونه كزوجته او بعضها بطل نكاحه وانما من
 ملك تاما
 اربعين

او بعضه ولا الحامة غيره الا بشرط ان لا يكون عنه حرة
 تخرج للاسماح قبل ولا غير ضالجه وان يعرج عن مجرمه نكاحه
 قبل ولا تصاح فلو قد باعها غيره حلت لامة ان لعده مشقة طام
 في قصدها او خاف من فامدته ولو وجد حرة بموجله او بدون
 غير مثل **فالأصح** حل لامة في الاولى دون الثانية وان يخاف
 نكاحها او حرمه مباشر فلا خوف **في الاصح** واستلامها وتعلمها
 وعبد كتابيين امة كتابية **على الصحيح** لا لعبد مسلم في المشركين
 بعضهم يقيق كرتقة ولو نكح حرة بشرطه ثم ابرأ وتلحق لم تنفس
 الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة
 لامة في الاظهر **فصل** في نكاح من لا كتاب لها كوثنية
 ومجوسية وتعل كتابيه لكن تلزم حريمه وكذا ايميه **على الصحيح**
 والكتابية يهودية او نصرانية لا تمتسكة بالزبور وغيره فان لم يكن
 الكتابية اسرايلية **فالأصح** حلها ان علم دخول قومها في ذلك
 الذين قبل شتمه وتعريفه وقيل يكفي قبل شتمه والكتابية المتكوفة
 كسلمة في التيمم وقسم وطالب وتجر على مثل حمير وقيل ولدانها
 ونزل اسرايلية **فالأصح** وتجزيه ومعلمة طامرا من غير ما عتقها